

# مصرف ليبية المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الاشارة: ار م ن / 1063

رسالة دورية رقم ارم ن (2014/110)  
التاريخ : 07 ربيع الأول 1436هـ  
الموافق : 29 ديسمبر 2014م

السادة / المدراء العامين للمصارف التجارية  
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية  
السيد / المدير العام - المصرف الليبي الخارجي

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى رسالتنا الدورية ارم ن رقم (2013/50) المؤرخة في 10/03/2013م، التي أُحيل بموجبها قرار السيد / محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (44) لسنة 2013م، بتعديل بعض أحكام قراره رقم (68) لسنة 2011م، بشأن تحديد رسم الاشتراك السنوي في صندوق ضمان أموال المودعين.

وبناءً على قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (253) لسنة 2014م، بإضافة حكم إلى القرار رقم (68) لسنة 2011م، بشأن تحديد رسم الاشتراك السنوي في صندوق ضمان أموال المودعين، وغرامة التأخير عن سداده في الأجل المحدد، والتي نص على أن تضاف إلى المادة الرابعة من القرار رقم (68) المنوه عنه أعلاه، فقرة جديدة يجري نصها على النحو التالي:-

"إذا تأخر المصرف العضو عن سداد رسم الاشتراك السنوي، حتى نهاية شهر نوفمبر، من السنة المستحق فيها السداد، جاز لمدير عام الصندوق أن يطلب من مصرف ليبيا المركزي خصم قيمة الرسم وغرامة التأخير المستحقة عليه، من حساب المصرف المتأخر، طرف إدارة العمليات المصرفية، وإيداعها في حساب الصندوق لديها، على أن يكون هذا الطلب مسبوقاً بمخاطبة المصرف المتأخر، في شأن قيمة رسم الاشتراك وغرامة التأخير المستحقة عليه".

عليه يطلب إليكم ضرورة التقيد والالتزام، ووضع ما ورد به موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

"عبدالمجيد محمد الماقوري"  
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد / المكلف

صورة إلى //  
السيد / المحافظ.  
السيد / نائب المحافظ.  
السيد / مدير صندوق ضمان أموال المودعين.  
لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال.  
\* ف.ب / ر.د.